ولو ترك بعذر لا يضمن كدفع وديعة الى الاجنبي عند الحريق فلا يضمن
ولو ترك الحفظ اذ تركه بعذر ولهذا انه تركه بعذر يمكنه التحرز عنه
قال ذ ورأيت في بعض النسخ لا يضمن فيما نحن فيه لو لم يجد من يبعثه
ليردها او يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل
فاتبع البعض وترك البعض يبرأ عند الامام لا عندهما لما مرّ اتفاقا
من دليل الطرفين مجمع الفتاوى دفع الى الاجير المشترك ثورا للرعي
فقال الراعي لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا
عدة ثار قرية لها مرعى ملتف باشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت
بقرة يبرأ ولو مرت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبها فانكسرت
او دخل فيها عميق والبقار لا يعلم ولم يبعثها ضمن لو امكنه سوقها
زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها فوجدها بعد
ايام قد نفقت في نهر فلو كان عادتهم ان يأتي البقار بالبقور الى القرية
ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار بيمينه في انه
جاء بها الى القرية خلاصة ولو ابى ان يحلف ضمن قاضيخان وكذا لو ارسل
كل بقرة في سكة ربها فضاعت قبل ان تصل الى ربها لا يضمن اذ ليس عليه
ادخالها في منزل ربها عرفا والمعروف كالمشروط مي بقار شرط مع اصحاب
البقور اني اذا ادخلتها الى القرية الى موضع كذا فانا بريء منها حتى المرء
فلو بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل الشرط المذكور
لم يبرأ البقار حتى يرد عليه فلو سمع الشرط نفذ عليه استحسانا فصه
بعثت بقرة مع رجل الى بقار فقال ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهبت
لها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار
مودعا فليس له ان يودع قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه
نظر وينبغي ان لا يضمن اذ لو لم يقبل فلم يصر مودعا وقد بينّا ما مرّ فيما يضمن
به المودع فيما نقل عن ذ من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو
وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل وقد مرّت هذه المسئلة
في مسائل الجناية على الدواب من هذا الفصل وكتبت هناك
جوابا يمكن دفعه به يقول الحقير لقد اجبت عن هذا السؤال
في ضمان المودع بتوجيه مقيد مغن بما ذكرنا بيده شديد فلينظر
هناك ذ رجل وجد في مادة كرم بقرة لغيره فطردها فانه مما
تخرج من ما ذكره يبرأ ولو شاتها تجدد ذلك ضمن اهل القرية بعثوا
دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن
عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا اذ لو جعل احدهم
كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا

لاجيرا

وقف لله تعالى عز شانه

لا اجير العام فصار كالمعين لا يضمن وللراعي ان يرد المواشي مع غلامه او اجيره او ولده
الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله
كمودع فلو هلك في حالة الرد فلو راعيا مشتركا يبرأ عند الامام
وعندهما يضمن لو امكن التحرز عنه كما لو رد بنفسه ولو خاصا يبرأ مطلقا
كرده بنفسه وشرط كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ والا يكون تضييعا والاجير
يضمن بالتضييع دنا فاو شرط كونه في عياله والا فهو كاجنبي وذكر الطواويسي
للمشترك ان يرد مع من ليس في عياله لا للخاص وقال الحاكم مهرويه ليس
لهما ذلك يد بعثه بيد اجيره او ولده الذي ليس في عياله قال
الطواويسي لو كان مشتركا ضمن لو خاصا وقال مهرويه ضمنا شي قال
الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا قال صاحب جامع الفصولين
اقول الاولى ان يفرق بان الخاص يجب كعبد المالك فينبغي ان لا يضمن ما تلف
بفعله بلا تعد بخلاف المشترك يقول الحقير بل الثاني اوجب
اذ المشترك مشغول بخدمة سائر الشركا فلم يتفرغ للرد بنفسه
فيعذر في رده مع عياله فلم يكن متعديا واما الخاص فلا شغل له
سوى خدمة مستاجره فيرده مع من في عياله مع امكان رده بنفسه
صار مضيعا او مقصرا فينبغي ان يضمن الخاص لا المشترك والله اعلم
فصط بقار ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا
كبول او اكل او وضوء او نحوها يبرأ اذ هذا القدر عفو يقول الحقير
الباقورة اسم جمع للبقر كذا في القاموس ظه ماده بان ماده ترا مانده
بكسي وكرك كوساله را خورد يبرأ لو تركه بيد من في عياله والا ضمن
قطين ماده بان ماده را ضايع مانده وبجانه رفت وترسيد افسنار
درك زكاه داشت ناشبانگاه كادي غايب شد وغنبدا نشدكه
چه وقت ضايع شد ضمن مجمع الفتاوى بقار ترك البقر ترعى
فضاع اختلف المشايخ فيه وينبغي بانه لا يضمن ح راع نام مضطجعا
ضمن ولو جالسا فلو غاب عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال
تذكر في الوديعة فرقا بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا
بينهما في السفر فعلنا يبرأ مطلقا فهنا كذلك خ تنبيه تغاب
عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته يبرأ الا اذا ارسلها في
الزرع واخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت
الباقورة في الزرع او اتلفت مالا تستأن في سقيها ضمن البقار بد
ليس لراع ونيقا ان ينزي فحلا عليها ولو فعل ضمن ما هلك منه لو نزى
فحل بلا انزائه يبرأ عند الامام ذ راع خاف هلاك شاة فذبحها ضمن
اذ الذبح ليس من عمل الراعي فلا يدخل تحت العقد قال البلخيون

Copyright © King Saud University